العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح
عتقه مشتر من غاصب بالاجازة بيعه لا بيعه ولو
قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه
وتصدق فيما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره
بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البائع او رب
العبد انه لم يامر بالبيع واراد رد المبيع لم تقبل
وان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع
ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها
المشتري في بنائه لم يضمن البائع والله تعالى اعلم

باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه
وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي
المتقارب كالجوز والبيض والفلس
واللبن والآجر ان سمي ملبن معلوم والذرعي
كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة لا في
الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما

والرطبة

والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك
الطري وصح وزنا لو مالحا واللحم وبمكيال
او ذراع لم يدر قدره وبر قرية او ثمر نخلة معينة
وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر
والاجل واقله شهر وقدر راس المال في المكيل
والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل
من الاشيا وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض
راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم
في كر بر مائة دين عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين
باطل ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم
فيه قبل القبض بشركة او تولية فان تقايلا
السلم لم يشتر من المسلم اليه براس المال شيئا
ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه
لم يصح لنفسه ففعل ولو امره قضاء لم يصح وصح لو
قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو
امره رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو
غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم

Copyright © King Saud University